مسئلة الابري انه اذا اصاب عضوا من او ثوبه
من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي
يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلاة لان الطهارة في هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا عنا
انتهى ثم قال وروي محمد رحمه الله في الكتاب
ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبايح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام
في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
والاستعداد فله ان يتحرى للاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة

والذكر

٢٨٣

243

والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل**
الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظايف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل
او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي
شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا واخذ الصحابة
رضي الله عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوى
عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب

مضاف الى المفعول

Copyright © King Saud University